

الأسباب التي تؤدي إلى إساءة استعمال حق الطلاق

- دراسة فقهية اجتماعية -

الدكتور نذير حمادو

جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وبعد...

فسأتناول في مقالي هذا أهم الأسباب التي تؤدي بالزوج إلى أن يسيء استعمال حق خوله له الشارع الحكيم، وقبل أن أتعرض لأهم هذه الأسباب أتناول أولاً: الإجابة عن تساؤل كثيراً ما تثيره فئات من الناس، فمنها قوم جبلت قلوبهم وعقولهم على العداوة للإسلام، والنيل بالباطل من تشريعاته الاجتماعية، ومنها قوم يتمسحون بالإسلام ويتملقون المرأة، ويتمسحون بالصلحة، وينادون بالحجر على الأزواج مطلقاً في استعمال حق الطلاق ويسلبونهم إياه، ويجعلونه بيد الغير (القاضي)، ومنها فئات من النساء صورت لهن عقولهن أن الطلاق إنما هو امتهان لكرامة المرأة، وصورت لهن وسائل الإعلام المسألة على أنها حرب ضروس بين الرجال والنساء، وأن على النساء أن يقاتلن بشراسة؛ لانتزاع حقوقهن من بين أنياب الرجال!

هل الطلاق مشكلة اجتماعية؟ يحلو للبعض أن يردد من حين لآخر نغمة نشازا في المجتمع المسلم، وهي أن الطلاق مشكلة اجتماعية في حاجة إلى حل، ويحاولون بشق الوسائل أن يثيروا الغبار على تشريع الطلاق في الإسلام، فتعقد المؤتمرات، وتقام الندوات، وتطرح الآراء، وفي النهاية لا يتمخض حلول إيجابية لما زعموه مشكلة، وصوروه معضلة، وما ذلك إلا لأهم انطلقوا من نقطة البداية الخاطئة حيث طرحوا شرع الله بأدلتهم، وأصوله وقواعده وحكمته التشريعية وراء ظهورهم، وقد صدق الله العظيم إذ يقول: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾ [الكهف 104].

ونعرض فيما يأتي لما يثار حول تشريع الطلاق من شبهات، ونتولى الرد عليها بما يبين زيفها وزيف أصحابها، واتباعهم أهواءهم، وتملقهم للجمعيات والنوادي النسائية في المجتمعات الإسلامية التي ترفع شعارات تحرير المرأة، والحفاظ على حقوقها، كأن الأمر معركة حربية شرسة بين الرجال والنساء. اللذين خلقهما الله تعالى من نفس واحدة، وشرع لهما من الأحكام ما فيه

الأسباب التي تؤدي إلى..... ٥. نذير حمادو

صلاحهما، وجعل كلا منهما مكملًا للآخر لا يستطيع أن يعيش دونه، ومن أصدق من الله حديثاً؛ إذ يقول في أول سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء 1]، وإذ يقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف 189]، وإذ يقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم 21]، وإذ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات 13].

هذا هو المجتمع الإنساني، مجتمع قوامه الذكر والأنثى، الرجل والمرأة، كلاهما مكمل للآخر، ولقد تكفل المولى جل شأنه من بدء الخليقة بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، عن طريق الزواج بصريح القرآن: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، و﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، و﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾، إذا فأين الصراع؟؟ وأين الحرب؟؟ إن ذلك كله من اختراع الإنسان في العصور الحديثة حين تنكَّب الطريق، وناقض شرع الله، ونازع الله تعالى في تشريعاته.

نسأل الله العافية والهداية والنجاة، وللأسف نجد من بين هؤلاء مسلمين ومسلمات، أسماؤهم إسلامية وأقوالهم وتصرفاتهم تناقض تلك الأسماء، وما ذلك إلا لأنهم تأثروا بما يثيره ويردده أعداء الإسلام حول تشريعات الإسلام المختلفة بما فيها تشريع الطلاق... ولكنهم للأسف ليسوا إلا كمن ينازع الجوزاء أو يمد إلى الشمس يدا شلاء!

وليس أدل على ذلك مما تثيره بعض الصحف والمجلات، وتعرضه وسائل الإعلام المرئية والمسموعة من حين لآخر في بلاد الإسلام من آراء، وتعليقات، وعناوين تتعلق بموضوع الطلاق، مصورة إياه على أنه الكابوس الذي يحتم على صدر الأسرة المسلمة، أو أنه هو الداء وأُس البلاء لكل ما يوجد في المجتمعات الإسلامية من مشكلات اجتماعية، كتشرد الأطفال، ونحو ذلك. وما الطلاق عند هؤلاء إلا شناعة يعلق عليها كل فشل في الإصلاح الاجتماعي، الذي يرجع بالدرجة الأولى إلى البعد عن تشريعات الإسلام التي تحكم مجالات الحياة المختلفة، وأهمها الأسرة في المجتمع المسلم. وإذا ترتب على الطلاق معضلات ومشاكل اجتماعية كما يقولون، فإن ذلك يرجع أيضاً إلى إساءة استعمال الزوج لحقه هذا، والذي يرجع إلى أسباب عديدة أهمها: عدم التزام مثل هذا الزوج بالمنهج الإسلامي ككل، وفي مجال الأسرة بوجه خاص.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، نعرض لنموذج من الحملات المغلوطة التي تتعلق بموضوع

الأسباب التي تؤدي إلى..... د. نذير حمادو

الطلاق ذلك التحقيق الذي عرضته إحدى المجلات العربية تحت عنوان: "كابوس اسمه الطلاق" وهو في الواقع ليس تحقيقاً صحفياً بالمعنى المعروف للتحقيق الصحفي؛ لأنه تعرض لندوة حول الطلاق عقدها مركز خدمة المجتمع التابع لإحدى الجامعات العربية، تتناول بعض الممارسات الخاطئة من الأزواج لحقهم في إيقاع الطلاق، وتناول بعض المشكلات الإجرائية التي تصاحب الطلاق أو تعقب إجراءه، وهي بحق ندوة موضوعية شرعية وقانونية واجتماعية، بعيدة عن أي مغالطات فتأتي الصحافة وتصور الطلاق على أنه "كابوس" والعياذ بالله، كيف يكون الطلاق، وهو تشريع من تشريعات الله التي شرعها كما شرع الزواج وغيره، كيف يكون كابوساً؟

وانسياقاً لهذه الشعارات، وركوباً لموجة الشهرة يحاول بعض مدعي البحث الاجتماعي والتشريعي إثارة شبهاتهم حول تشريع الطلاق في الإسلام، وإليك طرفاً من هذه الشبهات والرد عليها فيما يأتي:

الشبهة الأولى: يزعم هؤلاء أن الطلاق يترتب عليه تشتيت الأسرة، وتمزيق المجتمع، وتشريد الأطفال، وانتشار الجريمة، وبالجملة: يُحْمَلُونَ الطلاق مسؤولية كل ما يحدث في المجتمع من سلبات، وكأن الطلاق هو الشماعة التي يُعلق عليها كل فشل؛ وعلى هذا فإنه يجب منع الطلاق، أو تقييده بواسطة التشريعات المختلفة. ونرد على هذه الشبهة من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن الإسلام الحنيف وتشريعاته المتعلقة بالزواج تحافظ على الأسرة، وتحرص كل الحرص على لَمِّ شمل الأسرة، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى واصفاً الزواج بأنه ميثاق غليظ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء 21]، والميثاق الغليظ ليس من السهل نقضه لأنفه الأسباب، وقوله تعالى في معرض الكلام عن الخلافات الزوجية ومعالجة نشوز الزوجة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء 35]، وفي معالجة نشوز الزوج يقول تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء 128]، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء 18].

ويقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه: ﴿لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُّؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ﴾¹ فقد يكره الزوج زوجته ويملها، فإذا وهبه الله منها الأولاد الصالحين

1- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء، رقم الحديث 3648 ص 595.

الأسباب التي تؤدي إلى..... د. نذير حمادو

الذين تقر بهم عينه، فما حبها في قلبه، وازداد تمسكاً بها، وقد تكون الزوجة صغيرة، نشأت على تربية معينة وسلوك معين، يتسم بالطيش وعدم المبالاة، وعدم التبصر فيحولها صبر زوجها إلى زوجة صالحة حكيمة عاقلة. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْيُهُ الْجَنَّةُ»¹، أي أن تطلب من زوجها أن يطلقها من غير سبب قوي يدعو إلى الطلاق.

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «...وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْتَفِيَ صَخْفَتَهَا»²، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الذَّوَاقِينَ وَالذَّوَاقَاتِ أَي الَّذِينَ يَسْتَهِنُونَ بِأَحْكَامِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ، فيكثرون منهما دون داع سوى اللذة والشهوة الحيوانية فقط، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ كُلَّ ذَوَّاقٍ مُطْلَاقٍ» وروي بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَاقِينَ وَالذَّوَاقَاتِ» كما روي بلفظ: «لَا أُحِبُّ الذَّوَاقِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَلَا الذَّوَاقَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»³.

فهذا الحشد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يدل على أن غاية الإسلام من تشريع الزواج هي استقرار الأسرة وَلَمْ شَمَلْهَا لَا تَشْتِيتُهَا، والطلاق تشريع الله كما أن النكاح تشريعه، فلا يمكن لعقل أن يقول: إن الطلاق شرع لتشتيت شمل الأسرة وتزريق المجتمع. إن الله تعالى حينما شرع الطلاق جعله حلاً جذرياً للمشاكل الزوجية التي استعصت على العلاج، ولم يُفَدِّ معها وسائل الإصلاح التي شرعها الله تعالى قبل اللجوء إلى الطلاق.

الوجه الثاني: إن الله تعالى حينما شرع الطلاق حَدَّ لَهُ حُدُودًا، ووضع له ضوابط وقيوداً، ورتب عليه التزامات وحقوقاً، يجعله محققاً لمصلحة كل من الزوجين، وقد صدق ربنا تعالى إذ يقول: «وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا» [النساء 130].

وحفاظاً على حقوق المرأة والأولاد من الزوج المطلق رتب الشارع الحكيم على الطلاق العديد من الالتزامات المالية، وألزم بها الزوج إلزاماً؛ حتى لا يدع مُطْلَقَتُهُ عالة على الغير،

1- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب: في الخلع، رقم الحديث 2226 ص 338.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم الحديث 3648 ص 562.

3- الحديث أخرجه الطبراني عن أبي موسى مرفوعاً، والديلمي عن أبي هريرة بلفظ: "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب..." . انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي رقم الحديث 1281 ص 458.

الأسباب التي تؤدي إلى..... د. نذير حمادو

تعد يدها إلى الغير، على الأقل في فترة العدة حتى تتدبر أمرها وتستقر أحوالها، إما إلى زواج آخر لعل الله تعالى يوفقها إليه، وإما إلى أوليائها الذين هم في الأصل مسؤولون عن الإنفاق عليها، وحتى لا يدع أولاده منها في فترة الحضانة دون مورد رزق يسد حاجتهم، وسائر متطلباتهم وهذه الالتزامات المالية هي:

1- وجوب الإنفاق على المطلقة طوال فترة العدة لقوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق 6] وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق 7]

2- وجوب دفع المؤجل من صداقها حسبما يجري به العرف؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

3- وجوب النفقة للأولاد طوال فترة حضانة أمهم لهم لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنْ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لَا يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَلَا الصِّيَامُ وَلَا الْحَجُّ وَلَا الْعُمْرَةُ، يُكَفِّرُهَا الْهُمُومُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ﴾¹ أي بغرض الإنفاق على من يعول سواء كانوا تحت جناحه، أو تحت جناح مطلقاته، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ﴾²

4- المتعة للمطلقة: وهي عبارة عما يبذله الزوج لمطلقاته زيادة على حقها في المهر والنفقة؛ تطبيقاً لحاظرهما، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة 236]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب 49]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة 241].

1- أخرجه الطبراني في الأوسط، والخطيب في تلخيص المشته، وابن عساكر في تاريخه. انظر: فتح القدير

للمناوي 526/2.

2- الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده 160/2 طبعة الحلبي.

الأسباب التي تؤدي إلى..... د. نذير حمادو

والمتعة كما يرى الشافعية في القول الأظهر عندهم وهو مذهب الشيعة الإمامية¹ واجبة لكل مطلقة ماعدا المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهرها، فيجب لها نصف المهر المسمى لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة 237].

وحجة الشافعية قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة 241]؛ حيث إن قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ﴾ جمع يشمل كل مطلقة، وتؤكد ذلك بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ أي واجبا ولازما، واستثنوا من طلقت قبل الدخول وسمي لها مهر بالآية السابقة.

وذهب المالكية² إلى أن المتعة مستحبة لكل مطلقة، وحملوا النصوص التي نصت على لمتعة على الندب والاستحباب؛ لأن ما وجب لها من المهر فيه غنى عن الزيادة؛ فدل على استحباب المتعة.

وذهب الحنفية والحنابلة والظاهر من مذهب الشافعية³ إلى أن المتعة مستحبة لكل مطلقة ماعدا من طلقت قبل الدخول دون أن يسمى لها مهر، فهذه متعتها واجبة بنص الآية، والثانية من طلقت قبل الدخول وقد سمي لها مهر فلها نصف المهر المسمى لا غير، ولا متعة لها بالنص أيضا.

أبعد هذه الالتزامات وتلك المسؤوليات التي يتحملها الزوج عقب الطلاق نحو مطلقة ونحو أولاده منها، يزعم أولئك أن الطلاق يترتب عليه تشريد الأطفال، وهضم حق النساء، وإضاعة حقوقهن؟

هذا ما قرره الشريعة بأدلتها الشرعية، وحكم به فقهاء العادل، فإذا تقاعس المسامون عن تنفيذ هذه الأحكام، أو وضعوا من الإجراءات القانونية أمام المحاكم ما يطيل أمد النزاع،

1- راجع شرح المنهاج للإمام النووي وحاشيتي قليوبي وعميرة عليه 290/3-291، وزبدة الكافي للبهودي 115/3-116.

2- راجع: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفرأوي 64/2 طبعة دار المعرفة، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للآبي ص 469 طبعة الحلبي.

3- راجع: الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني 250/1، وشرح المنهاج للنووي 291/3، والكافي في فقه الإمام أحمد 107/3-108 طبعة ثلاثة المكاتب الإسلامي بيروت.

الأسباب التي تؤدي إلى..... د. نذير حمادو

ويذهب صَبْرُ المرأة في الحصول على حقها الذي قررت له الشريعة، فالعيب حينئذ لا يكون في تشريع الطلاق، وإنما يكون فيما وضعه المسلمون من إجراءات عقيمة.

الشبهة الثانية: يزعم هؤلاء أيضا أن الإسلام بإعطائه حق الطلاق للزوج وحده دون المرأة يكون قد ظلمها، وهي العنصر الضعيف في العلاقة الزوجية وفي المجتمع، ومن ثم فإن هذا يؤدي إلى استعباد المرأة وامتثال كرامتها والعبث بآدميتها.

ونجيب عن هذه الشبهة؛ بأن الإسلام حقا أعطى حق الطلاق للزوج؛ بحسب الأصل ليس لمزية الجنس أو النوع، وإنما لأن الرجل أهل لتحمل هذه المسؤولية؛ ولأن آثار الطلاق المالية من نفقة للمطلقة ولأولادها، ومن أجور الحضنة والرضاعة، ومؤخر الصداق، والمتعة، كل أولئك إنما يلتزم به الرجل، فإذا أعطي حق الطلاق، كان ذلك أدعى به إلى الأناة، والتفكير ألف مرة ومرة قبل أن يُوقَعَ الطلاق؛ بحيث لا يستعمل هذا الحق إلا إذا دعت إليه ضرورة ملحة، واستحالت الحياة الزوجية، أما إذا أعطي هذا الحق للمرأة أو اشتركت فيه مع الرجل، لسارعت إلى إيقاع الطلاق لأنفه الأسباب، وَلَتَلَمَّسَتْ الأسباب مهما كانت تفاهتها حتى تتخلص من العلاقة الزوجية، وهي في النهاية الطرف المستفيد ماديا، هذا إلى جانب أن طبيعة المرأة الانفعال السريع، والعاطفة الجياشة؛ مما يجعلها لا تستطيع التحكم، وفي الواقع نسمع ونشاهد كثيرات يطلبن من أزواجهن الطلاق تحت تأثير الانفعال، فإذا زالت حالة الانفعال ندمت على ما بدر منها.

ولو سلمنا بمنطقهم في ضرورة أن يكون للمرأة رأي في طلاقها؛ لأدى ذلك إلى عكس ما ينادون به، حيث إنهم يتخذون من الإحصاءات وادعائهم بأن حالات الطلاق كثيرة، فبالله عليكم إذا أسند هذا الحق إلى المرأة كيف يكون حال المجتمع، وحال الأسر؟

وغاية هؤلاء من مهاجمتهم المستمرة لتشريع الطلاق واضحة بينة، وهي أن تُحَكِّمَ الأسرة المسلمة بقواعد وتشريعات بعيدة عن دينها، وعن بيئتها، وعاداتها وتقاليدها، فينادون أولاً بتقييد الطلاق، وجعله أمام القاضي وبيده، كخطوة أولى إلى إلغائه، ومن ثم تصير الحياة الزوجية سحنا داخله مفقود وخارجه مولود كما يقال في المثل، وهم بهذا يسعون إلى إفساد حال المجتمع المسلم من حيث لا يعلمون، وقد صدق ربنا الكريم إذ يقول: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف 103-104-105].

الأسباب التي تؤدي إلى..... د. نذير حمادو

الأسباب التي تؤدي إلى إساءة استعمال حق الطلاق: إذا حاولنا استقراء الأسباب التي تؤدي بالزوج إلى إساءة استعمال حقه في الطلاق نجد أن هذه الأسباب تتمثل في الآتي:

أولاً: الجهل بالأحكام الشرعية، وأهمها الأحكام المتعلقة بالطلاق: ذلك أن الزوج إذا كان لا يعرف الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق من حيث كونه سُنِّيًّا أو بَدْعِيًّا، ومتى يكون الطلاق سُنِّيًّا أو بَدْعِيًّا، ومن حيث كونه طلاقاً بَائناً أو رَجْعِيًّا، مُعَلَّقاً أو مُضَافاً أو مُنْجِزاً، والفرق بين الطلاق والظهار، والإيلاء، والخلع ونحو ذلك، والعدَّة وما يتعلق بها من أحكام كالرجعة وغير ذلك، وليس هذا قاصراً على العوام من الناس، وإنما هو أيضاً يوجد في أوساط المثقفين والمتعلمين وليس أدل على ذلك مما وُجِّهَتْ به في أحد الأيام، من سؤال غريب وعجيب يتمثل في أن أحد الناس قد وجه إلى زوجته هذه العبارة: "عليَّ الطلاق منك بالثلاثة، وتكوني محرمة عليَّ مثل أمي وأختي" عبارة غريبة تجمع في طياتها بين حلف بالطلاق، وجمع الثلاث في لفظ واحد، ويحتملها بالظهار، ولو كان لدى مثل هذا الشخص أدنى علم بأحكام الطلاق لما صدرت منه هذه العبارة، ولَمَّا سَأَلْتُهُ ماذا تعني بهذه العبارات التي صدرت منك؟ أجاب: لا أقصد بها سوى أن أهرها وأزجرها؛ لأنها ارتكبت أمراً كنت قد حذَرْتُهَا من فعله، ومع ذلك فَعَلْتُهُ.

لذا فهو في واقع الأمر لا يقصد أيّاً من هذه المعاني التي تضمنتها عبارته، ولا يقصد إلى أي أثر من الآثار المترتبة عليها، وهذا ما دعاني إلى إعداد مجموعة من الدروس في حينها عن الالاق وأحكامه وأنواعه في مسجد البلدة¹؛ حتى يكون الناس على عِلْمٍ وَبَيِّنَةٍ من هذه الأحكام.

فلا شك أن الزوج إذا كان يعرف هذه الأحكام، ويعلم يقيناً أنه إذا تجاوزها يكون آثماً، فإذا ذلك سيحمله يفكر كثيراً قبل استعماله لألفاظ الطلاق.

وقد يقال: إن من شروط التكليف أن يكون المكلف به معلوماً للمكلف علماً تاماً، فإذا كان المكلف يجهل أحكام الشريعة المتعلقة بالطلاق، فكيف نعتبه مسيئاً في استعماله؟

وينجذب عن هذا؛ بأن ما اشترطه علماء أصول الفقه في المحكوم فيه (أي فعل المكلف) معلوماً للمكلف علماً تاماً، إنما يريدون به أن يكون المكلف في إمكانه أن يعلم، وأن يصل إلى المعرفة، وهو ما يسمى بالعلم الافتراضي، وهذا يتحقق بكون المكلف موجوداً في ديار الإسلام، حيث يتمكن من معرفة الأحكام الشرعية بنفسه إذا كان أهلاً لذلك، وإما بسؤاله أهل العلم وأهل

1- إلى جانب وظيفتي أستاذاً بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، أقوم بالخطابة بمسجد الالامة عبد الحميد بن باديس ببلدتي سطيف وهذا منذ 19 عاماً.

الأسباب التي تؤدي إلى..... د. نذير حمادو

الذكر مصداقا لقوله تعالى: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء 8]، وليس مرادا بالعلم عند الأصوليين العلم بالفعل على ذلك، وهو ما يُعرف بالعلم الحقيقي؛ لأن لو اشتربنا العلم الحقيقي لترتب على ذلك عدم استقامة التكاليف الشرعية، وفتح باب الاعتذار بجهل الأحكام الشرعية¹، والمُطَلَّق مسلم موجود في دار الإسلام، وسط أهل العلم وذو، الاختصاص، فإن لم يكن يعلم أحكام الطلاق، فإنه يمكنه أن يعلم عن طريق السؤال.

ثانيا: عدم فهم الزوج بطبيعة الحق المُخَوَّل له بمقتضى الشرع: ذلك أن الشريعة تعطي للرجل حق القوامة على الأسرة، كما تعطيه حق الطلاق، ويوجد من الناس من يفهم هذين الحقين فهما خاطئا ثم يتصرف بناء على هذا الفهم الخاطئ؛ مما يترتب عليه العديد من المشاكل الأسرية التي غالبا ما تصل إلى طريق مسدود، فتكون نهايتها الطلاق.

فالشريعة الإسلامية حينما أعطت للرجل حق القوامة على الأسرة، إنما راعت طبيعة كل من الرجل والمرأة، والوظيفة المنوطة بكل منهما في الحياة، فالمرأة جبلت على الحمل والولادة والرضاع وتربية الأولاد، والعناية بشؤون البيت، وهي بطبيعة تكوينها لا تقوى على النزول إلى معترك الحياة إلا في حدود قدرتها، أما الرجل فهو بطبيعة تكوينه قوي البنية، صلب العود، ذو قدرة على تحمل المصاعب والمشاق، يسعى لجلب قوته وقوت زوجته وأولاده، ويختلط بالناس فيعرف من الأمور ما قد لا تستطيع المرأة أن تعرفه؛ لذلك أعطت الشريعة الإسلامية للرجل حق القوامة على الأسرة، فهو المسؤول عن الأسرة ومستلزماتها ومتطلباتها؛ وفقا لطبيعة تكوينه. مصداقا لقول الحق سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى الْآخَرِ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء34].

وتظهر هذه القوامة عندما تختلف وجهات النظر في محيط الأسرة، أما في الأمور العادية فلكل سلطانه، وعلى كل مسؤوليته عملا بقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: ﴿كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...﴾²

1- انظر: أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور زكي الدين شعبان ص 330.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث 893، ص

الأسباب التي تؤدي إلى د. نذير هاشم

فالقوامة رياسة ومسؤولية، يتصرف المرؤوس فيها بكامل إرادته واختياره دون قهر أو إجبار، ويتولى القيم فيها مصالح من هو قيم عليه ويتولى شؤونه، ويتعهد بالنصح والإرشاد والمعونة، فهي مسؤولية وليست سلطة، وما اختصاص الرجال بها إلا لما جبلهم الله عليه من صلاحية لهذا المهمة، وليس تمييزا للرجال على النساء كما يحاول البعض أن يصورها، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء 34]، ويلاحظ هنا أنه تعالى لم يقل: "بما فضل الله الرجال على النساء"؛ للدلالة على أن كلا منهما صاحب فضل إذا قام بهما الموكلة إليه بخير قيام.

إلا أن من الرجال من يفهم القوامة على أنها سلطة، يتحكم بواسطتها في تصرفات زوجته وأفعالها وأقوالها، ويستعمل هذه السلطة فيما يضر ولا ينفع، مما يولد - كما سبق القول - العديد من المشكلات، كما يولد لدى المرأة نفورا من الزوج، وكرهية وبغضا، مما يؤدي - كما قلنا - إلى طريق مسدود ينتهي حتما بالطلاق، فلا شك أن مثل هذا الزوج يُعتبر مُسيئا في استعمال حقه في القوامة.

كذلك فإن الشريعة الإسلامية حينما أعطت الزوج حق الطلاق يوقعه بإرادته المنفردة، إذا راعت في ذلك طبيعة الرجل، وتحكمه في مشاعره وعواطفه وانفعالاته، أعطته هذا الحق ليستعمله إذا دعت إليه ضرورة ملحة، أو حاجة قوية بحيث تستحيل العشرة وتستحكم النفرة بين الزوجين، كما حثته على أن يراعي الضوابط الشرعية إذا أراد إيقاع الطلاق، ولم ترد الشريعة بإعطاء الزوج هذا الحق أن تسلمه فأساء يستطيع به أن يهدم بناء الأسرة، كلما أراد، وفي أي وقت يشاء، ومن الرجال أيضا من فهم هذا الحق خطأ، فاستعمله بالحق وبالباطل، بسبب وبغير سبب، وإذا أوقعه لم يبال كيف أوقعه، وعلى أي نحو أوقعه، فمثل هذا الزوج لا شك يُعتبر مُسيئا في استعمال حقه، وما دفعه إلى هذه الإساءة إلا سوء فهمه لحقّ منحه الله إياه واستأنه عليه.

ثالثا: ضعف الوازع الديني لدى الزوج: ونعني بضعف الوازع الديني لدى الزوج، عدم تنسكه بأحكام الدين، وتحلله من الالتزامات الدينية المختلفة، وإن كان يتسمى بأسماء المسلمين، وللأسف هذا حال كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام بالاسم، وتخالف أقوالهم وأعمالهم وتصرفاتهم تعاليم الإسلام ومبادئه، فهو لا يأبه بشعائر الإسلام، من صلاة وصيام وزكاة، وهو إن أداها إذا يؤديها خوفا من الناس لا من الله، حتى لا يقول الناس عنه: إنه لا يصلي، ولا يصوم، ولا يزكي؛ ولذلك إذا كان مع نفسه دون رقيب عليه من الناس، سرعان ما فرط في هذه الشعائر، تعد مثل هذا النوع من الرجال يعاقر الخمر، ويأتي المنكرات علانية وجها، أو خفية وسرا،

الأسباب التي تؤدي إلى..... د. نذير حادو

وهذه المنكرات تفعل الأفاعيل في عقله، وتسوي الأباطيل في تفكيره، ومن ثمَّ نجده لا يأبى بالطلاق ولا بأحكامه، وهو شرع من شرائع الله، وتعليم من تعاليمه، فقد تخرج منه كلمة الطلاق، وهو مخمور سكران، وقد تصدر عنه كلمة الطلاق دون نظر إلى آثارها ونتائجها، ودون نظر إلى ما يدفع إليه من أسباب ودوافع تقتضيها، دون نظر إلى حال الزوجة، صالحة تقية طائعة، أو طالحة فاسقة عاصية.

وفي الحقيقة هذا النوع من الرجال محسوب على الإسلام في العدد، مشطوب من جملة و الواقع، فبالله عليك إذا وقع الطلاق من مثل هذا الشخص، وعلى أي نحو، ألا يكون مُسِيناً في استعماله لحقٍّ منحه الله إياه، واستأمنه عليه، لكنه لضعف إيمانه، ورقة إسلامه، وقلة التزامه، خان الأمانة، وفَرَطَ فيها، وأساء استعمال ما استأمنه الله عليه!

رابعا: التضليل الإعلامي فيما يتعلق بالعلاقات الزوجية: ونقصد بالإعلام هنا وسائل التأثير المباشر وغير المباشر في تكوين آراء الناس وفكرهم العام في المجتمع، كالإذاعة والتلفزيون والصحافة والمحطات الفضائية، وغيرها.

والواقع أن وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة تعتبر سلاحا ذا حدين، إن أحسنّا استعمالها وتوجيهها، وحرصنا على أن لا يتولى توجيه دفتها إلا كل مسلم مؤمن مخلص لدينه ومجتمعه، المسلم، ويعلم يقينا أن صلاح المجتمع بأفراده وأسرّه لا يكون إلا بتوجيههم وجهة الإسلام، وتكوين الرأي لديهم بما يتفق وتعاليم الإسلام، كانت أداة خير ونفع عام، وهذا ما ندعّر الله تعالى أن تكون عليه وسائل الإعلام في الأقطار العربية، والبلاد الإسلامية، أما إذا تركنا هذه الوسائل لقومٍ تَرَبَّوْا على قيم غير قيم الإسلام كالمستغربين، ومن افتننوا بحضارة الغرب المادية، ومن اختلطت لديهم المفاهيم بالنسبة لقيم المجتمع الإسلامي، فإن أضرارها حينئذ ستكون أكثر من منافعها، وهذا في الواقع هو ما يحدث في الدول الإسلامية، حيث سلّمت معظم وسائل الإعلام فيها للمستغربين والمفتونين بحضارة الغرب المادية، ومن اختلطت لديهم المفاهيم كما قلنا، فعرضوا على الناس بضاعتهم عرضا مغريا، مشوبا بوسائل الترغيب فيه، والتي لا يجد المواطن العادي أمامه إلا الافتتان بها.

وفي مجال بحثنا نُصَوِّرُ وسائل الإعلام العلاقات الزوجية تصويرا بعيدا عن مفاهيم الإسلام، فتصور هذه العلاقات وكأنها صراع بين الرجل والمرأة، وتقيم الحرب بينهما، وتُمدُّ كلا منهما بوسائل الهجوم والدفاع، ولا يهتم من الذي سوف يكسب الحرب، ومن الذي سوف يخسرهما بقدر ما تهدف إليه من هدم قيم الاحترام المتبادل بين الزوجين.

فنجد وسائل الإعلام المختلفة تصور طاعة الزوجة لزوجها على أنها خضوع وذلة، ومهانة

الأسباب التي تؤدي إلى..... ٥. نذير حمادو

وعبودية لا تتناسب مع آدمية المرأة، ضارين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم عَرْضَ الحائض، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم طاعة الزوجة لزوجها تعادل جهاد الرجال في سبيل الله كما تعادل الاستشهاد في سبيله أيضا كما ورد في حديث سفيرة النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: أنا وافدة النساء إليك هذا: الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يصيبوا أجروا، وإن قُتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُبَلِّغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَالْإِعْتِرَافَ بِحَقِّهِ يَغْدِلُ ذَلِكَ، وَقَلِيلٌ مِنْكُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ»¹

كما يروى عن عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟!» قال: أتيت الشام، فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن أفعل ذلك بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوِ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا تُؤْذِي الْمَرْأَةَ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤْذِيَ حَقَّ زَوْجِهَا...»².

كما نجدتها تصور خروج الزوجة على طاعة زوجها، وخروجها من بيت الزوجية غير عابئة برضا زوجها أو عدم رضاه، على أنه تحرر وتَمَدُّنٌ، وعصرية، وتقدمية إلى غير ذلك من الكلمات الرنانة التي يَصُمُّونَ بها آذان النسوة الغافلات، وناهيك عما يترتب على ذلك من مشكلات زوجية، وعناد من الطرفين، وإصرار كل منهما على ما حققه من مكاسب في هذه الحرب التي كانت من إعداد وإخراج وتنفيذ وسائل الإعلام، بل إن بعض هذه الأجهزة تعمل على تقطيع الأواصر والأرحام، وعرى المودة بين الأسرة الواحدة، فتصور أم الزوج كما لو كانت عدوا لدودا للزوجة، وتصور أم الزوجة عدوا لدودا للزوج على الرغم من أن الإسلام ربط الأسرة المسلمة ببعضها برباط المصاهرة المتمثل في الزواج، وجعل أم الزوج أمًا للزوجة مصاهرة، وأم الزوجة أمًا للزوج مصاهرة، وأوجب لكليهما من الحقوق ما يحفظ لهما كرامتهما من قبل الزوجين معا. وليس أدل على ذلك مما شاهدته في جهاز التلفاز قبل كتابة هذه المقالة، حيث كان يعرض "تمثيلية" أو "مسلسلا" كما يسمونه، ولقد صور مخرج هذا المسلسل ومؤلفه.

1- أخرجه البزار. انظر: مجمع الزوائد للهيتمي 305/4.

2- أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، في باب: حق الزوج على المرأة رقم الحديث 1853 ص 323.

الأسباب التي تؤدي إلى..... د. نذير حمادو

أمّ الزوج أو "الحمة" كما لو كانت جحيما أو نارا موقدة سوف تصلاها الزوجة، وذلك عن طريق العديد من المشاهد والمواقف التمثيلية، وقد يقال: إن العبرة في مثل هذه المسلسلات، بالنهاية حيث يحرص المخرج والمؤلف على إبراز نهاية الزوجة التي تتربص بأم زوجها، وتنعم إهانته، ولكن يجاب عن ذلك أن هذه النهاية تأتي بعد فوات الأوان، وبعد أن تكون العدا، من الزوجات أو البنات اللاتي في سن الزواج أو يقدمن عليه، قد تم شحنهن بالكثير الكثير من العداوة والبغضاء لأم الزوج "المفترى عليها" في غالب الأحيان، والنتيجة الحزمية لهذا السلوك الإعلامي، والحصاد النهائي له هو الكثير من المشكلات، والكثير من العقبات، التي تصل في النهاية إلى طريق مسدود، وتنتهي بالطلاق، عندئذ يتعنّت الزوج أيا تعنّت، ويتعسف أيا تعسف، انتقاما وثأرا، وعداوة وحقدًا، والخاسر في النهاية هو: الأسرة المسلمة، والمجتمع المسلم.

خامسا: عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية: كذلك تتدخل في عملية إيقاع الطلاق عوامل اجتماعية، واقتصادية، وثقافية، تجعل الرجل يسيء استعماله لحقه عند إيقاعه الطلاق.

فمن العوامل الاجتماعية: أن يتزوج الزوج بأخرى، وتُصر أي من الزوجتين بعد ذلك أن يطلق الزوج زوجته الأخرى دون ذنب أو جريرة، والزوج إذا كان هواه مع الزوجة التي أصرت على ذلك لاشك سوف يُقدّم عليه غير عابئ بطريقة إيقاعه، ومنها أيضا ما إذا تزوج الرجل في آخر أيامه بامرأة أخرى غير أم أولاده، فيجتمع عليه الجميع يطالبونه بطلاقها خاصة إذا كان على فراش المرض بقصد حرمانها من الميراث.

ومن العوامل الاقتصادية: الثراء المفاجئ الذي يهبط على بعض الأزواج؛ مما يجعلهم لا يعبأون بقيمة أو مبدأ خاصة إذا كانوا ضعاف الإيمان - كما سبق أن قلنا-، وقد صدق ربنا إذ يقول: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾ [العلق 6-7] فيتربص بزوجته، ويلتمس لها الأسباب حتى يتخلص منها؛ بصرف النظر عن الأسلوب الذي استخدمه.

ومن العوامل الثقافية: ونقصد بها: اختلاف درجة الثقافة بين الزوجين، فنجد الزوج المثقف على الرغم من ثقافته، وكثرة بضاعته المعرفية، إذا كانت زوجته التي يكون تزوجها وهو في أول مراحل تعليمه ذات قدر ضئيل من الثقافة والعلم، فنجدته يرفع عليها، ويتعالى عليها، ويمجد نفسه أرقى، وأعلى مستوى من هذه المسكينة التي عاشت معه ظروفه بكل معاناتها وآلامها ومشاكلها، فنجدته يتجنّى عليها، ويطلقها لأنته الأسباب، أو دون سبب في الغالب مخدوعا بعلمه وثقافته.

والمسلم هو الذي يفي بالعهد، ويحافظ على الرابطة الزوجية المقدسة ويحتسب ذلك عند الله

الأسباب التي تؤدي إلى..... د. نذير حمادو

مراحل تعليمه ذات قدر ضئيل من الثقافة والعلم، فنجدته يترفع عليها، ويتعالى عليها، ويجد نفسه أرقى، وأعلى مستوى من هذه المسكينة التي عاشت معه ظروفه بكل معاناتها وآلامها ومشاكلها، فنجدته يتجنى عليها، ويطلقها لأتفه الأسباب، أو دون سبب في الغالب مخدوعاً بعلمه وثقافته.

والمسلم هو الذي يفي بالعهد، ويحافظ على الرابطة الزوجية المقدسة ويحتسب ذلك عند الله سبحانه وتعالى، قال سبحانه: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19]. اللهم اجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.